

## لائحة تسجيل شبكات المنظمات الطوعية

لسنة 2013م

وزير الداخلية :

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م وبناءً على توصية المفوض العام للعمل الطوعي والإنساني - أصدر اللائحة الآتي نصها:

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تسجيل شبكات المنظمات التطوعية لسنة 2013م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء واستثناء

2. تلغى لائحة تسجيل الشبكات التطوعية لسنة 2003م، علي أن تظل سارية جميع القرارات والتدابير والأحكام الصادرة بموجبها إلي أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

#### تفسير

3. (1) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .

(2) مالم يقتض السياق معنى آخر:-

الوزير : يقصد به الوزير المختص.

القانون : يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م.

المفوض : يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (20) من القانون.

المفوضية : يقصد بها مفوضية العمل الطوعي والإنساني المنشأة بموجب أحكام المادة (18) من القانون.

المسجل : يقصد به مسجل عام المنظمات الطوعية المعين وفقاً لأحكام المادة (22) الفقرة (1) من القانون.

## الشبكة

: يقصد بها مجموعة من المنظمات الطوعية غير الحكومية الوطنية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني أو الأجنبية، لديها أهداف وأغراض متشابهة وتمارس نشاطاً تطوعياً إنسانياً مشتركاً بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود.

## المنظمة

: يقصد بها المنظمة الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني المسجلة وفق أحكام القانون.

النظام الأساسي: يقصد به الوثيقة الأساسية التي تحتوي على التدابير والضوابط التي تصدرها الشبكة لتحقيق أهدافها وتنظيم أعمالها.

الإتفاقية الفنية : يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالمشروعات والبرامج الموقعة بين الوزارة ذات الصلة بالمشروع والمظمة الوطنية والأجنبية والمفوضية الولائية ويتم إعتماها من المفوض العام

## الفصل الثاني

### إجراءات تسجيل الشبكات

#### حظر ممارسة النشاط قبل التسجيل

4. لا يجوز لأي شبكة ممارسة أي عمل تطوعي تحت أي أسم كان ما تكن تلك الشبكة قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

#### طلب التسجيل

5. يجوز لأي عدد من المنظمات لا تقل عن عشرة وبإختيارها تكوين شبكة علي أن يتقدموا للمسجل بطلب للتسجيل طبقاً للقانون واللائحة على أن يتضمن الطلب الآتي:

(أ) إسم الشبكة.

(ب) النظام الأساسي.

(ج) كشفاً بأسماء المنظمات المكونة للشبكة.

(د) شهادات التسجيل السارية للمنظمات المكونة للشبكة.

(هـ) مجال عمل الشبكة.

(و) مقر الشبكة.

(ز) موافقة المنظمة بالإنضمام للشبكة.

(ح) كشفاً بأسماء اللجنة التنفيذية التمهيدية للشبكة موضحاً فيه الآتي:

1. إسم الشخص الممثل للمنظمة.

2. الوظيفة في اللجنة.

3. العنوان (العمل/السكن/الهاتف).

4. التوقيع.

(ط) النظام الأساسي للشبكة ويشتمل على الآتي :

1. أهداف الشبكة وأغراضها العامة.
2. الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض.
3. موقع نشاط الشبكة وعنوانها.
4. الهيكل الإداري والتنظيمي للشبكة.
5. مالية الشبكة ومواردها.
6. شروط إكتساب وفقدان العضوية.
7. إجراءات تعديل النظام الأساسي.
8. إجراءات حل الشبكة وأيلولة أصولها الثابتة والمنقولة.

### إيداع مستندات التسجيل

6. بعد إستيفاء الشبكة للشروط الواردة بهذه اللائحة تقوم الشبكة بإيداع (3) نسخ من المستندات المطلوبة لدى مكتب المسجل للمنظمات علي أن تكتمل إجراءات المراجعة الفنية في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

### شروط منح شهادة التسجيل

7. لإستيفاء شروط منح شهادة التسجيل تقوم الشبكة بالإجراءات الآتية:
  - (أ) عقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشبكة ودعوة المسجل لحضور ذلك الإجتماع وذلك قبل إسبوعين علي الأقل من موعد الإنعقاد.
  - (ب) إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية للشبكة موقع من مندوب المسجل لدى مكتب المسجل خلال إسبوعين من تاريخ إنعقادها .
  - (ج) دفع رسوم التسجيل المقررة .

### منح شهادة التسجيل

8. (1) يجب علي المسجل بعد إستيفاء الشبكة لشروط ومتطلبات التسجيل الواردة في القانون و اللائحة أن يقوم بتسجيل الشبكة ومنحها شهادة التسجيل.

- (2) شهادة تسجيل الشبكة تكون سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
- (3) تكون للشبكة المسجلة الشخصية الاعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعي أو مدعي عليه.
- (4) بعد إستلام شهادة التسجيل يجب علي الشبكة القيام بالآتي:
- (أ) إعداد مقر للشبكة.
- (ب) تجهيز لافتة دالة علي المقر في مكان بارز.
- (ج) طباعة ورق مروس بإسم الشبكة عليه شعارها (إن وجد) وخاتم ويتم إعتماها بواسطة المفوض وإيداع نسخة من ذلك لديه.
- (د) فتح حساب بإسمها في أحد المصارف السودانية بعد الحصول علي موافقة المفوض.

### تجديد ترخيص الشبكات

9. (1) يجب علي اللجنة التنفيذية للشبكة أن تودع لدي مكتب المسجل المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص وهي كالاتي:
- (أ) طلب تجديد الترخيص.
- (ب) تقرير الأداء السنوي معتمد من المفوض.
- (ج) التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- (د) كشف بأسماء المنظمات المكونة للشبكة والذين يحق لهم حضور الإجتماع وكشف بأسماء المنظمات الجديدة التي ترغب في الإنضمام للشبكة ويتم إعتماها بواسطة المسجل قبل أسبوعين من تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.
- (هـ) كشف بأسماء اللجنة التنفيذية للشبكة.
- (و) نسخة من شهادة التسجيل السابقة.
- (ز) محضر إجتماع الجمعية العمومية موقع من مندوب المسجل العام.
- (ح) تدفع الشبكة رسوم تجديد التسجيل المقررة.
- (2) يجب علي المسجل العام إصدار شهادة تجديد تسجيل الشبكة بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تجاوز الأسبوع وتكون الشهادة سارية لمدة عام آخر.

## حل الشبكة وإلغاء تسجيلها

10. يجوز للمسجل بموافقة الوزير إلغاء تسجيل أي شبكة إذا تبين له بعد إجراء التحريات والتحقيق لهذا الغرض بأن:

- (أ) تسجيل الشبكة قد تم بطريقة الغش أو بناءً على معلومات وبيانات غير صحيحة.
- (ب) الشبكة قد خالفت أحكام القانون ولوائحه أو نظامها الأساسي.
- (ج) إذا أصبح عدد المنظمات المكونة للشبكة أقل من عشرة منظمة.
- (د) إذا تقدم ثلثي أعضاء الشبكة بطلب للمسجل لحلها وإلغاء تسجيلها بعد توضيح الأسباب والمبررات الداعية لذلك .

## إستئناف قرار الحل وإلغاء التسجيل

11. يجوز لأي منظمة أو منظمات متضررة من قرار المسجل بحل الشبكة أو إلغاء تسجيلها إستئناف قرار المسجل لدي المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، إذا لم يرد المفوض علي الإستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدي الوزير خلال أربعة عشر يوماً.

## أيلولة أملاك وأصول الشبكة

12. (1) لا يجوز لأي شبكة مسجلة التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الإستثمار أو إستعمالها علي وجه يتعارض مع الغرض التي أنشئت من أجله.

(2) إذا تم حل الشبكة أو إلغاء تسجيلها تؤول جميع أصولها وموجوداتها وأموالها إلي المفوضية الاتحادية.

(3) تؤول أصول وممتلكات الشبكة في حالة حلها أو إلغاء تسجيلها أو بعد إنتهاء عملها أو عمل مشروعاتها وبموافقة المفوض إلي المشروع الذي كانت تتولي تنفيذه إذا كان النشاط مستمراً وفي حالة عدم وجود المشروع يتم تحويل الأصول والأموال إلي أي عمل طوعي آخر يحدده المفوض.

(4) في حالة إنتهاء العمر الافتراضي للواردات والأصول ورغبت الشبكة في التخلص منها تؤول هذه الممتلكات إلي المفوضية.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

#### النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

13. (1) لا يجوز العمل بالنظم الأساسية واللوائح الداخلية لأي شبكة مسجلة إلا بعد

الرجوع للمسجل للموافقة عليها واعتمادها وإيداع نسخة منها لديه.

(2) لا يجوز لأي شبكة مسجلة أن تجري أي تعديلات في نظامها الأساسي أو

لوائحها الداخلية أو تقوم بإلغائها أو إستبدالها إلا بموافقة الجمعية العمومية حسب

النظام الأساسي ولا يكون التعديل أو الإلغاء أو الإستبدال معمولاً به إلا بعد

إعتماده من المسجل.

(3) إذا رغبت الشبكة في تعديل الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها

وسجلت بموجبها أو التوسع في تلك الأهداف والأغراض فعليها أن تقدم طلباً

مكتوباً للمفوض مشفوعاً بقرار من الجمعية العمومية بالموافقة توضح فيه ما تقترح

القيام به من تعديل أو توسع أو إندماج ويتخذ المفوض في ذلك الإجراءات التي

يراهها مناسبة.

#### الجمعية العمومية

14. (1) يجب علي كل شبكة مسجلة أن تعقد جمعيتها العمومية مرة علي الأقل في كل إثني

عشر شهراً وأن تخطر المسجل بأجندة وموعد ومكان إنعقادها قبل أسبوعين.

(2) تقدم الشبكة للمسجل صورة معتمدة من إجراءاتها ووقائع إجتماعها خلال إسبوعين

من تاريخ الإنعقاد.

(3) تقوم الجمعية العمومية للشبكة بمناقشة وإجازة تقرير الأداء السنوي للشبكة وتقريرها

المالي المراجع وذلك بحضور المسجل أو من يفوضه.

#### قيود علي نشاط الشبكة

15. لا يجوز لأي شبكة أن تزاول نشاطاً يتعارض مع القانون أو اللائحة أو لا يكون

منصوصاً عليه في نظامها الأساسي أو متصلاً به إتصلاً وثيقاً.

## إستقطاب الدعم والتمويل:

16. مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجب أن تكون المنح وإستقطاب التمويل والدعم للبرامج والمشروعات وتنفيذها للشبكة يتم عبر الإتفاقية الفنية المعتمدة من المفوض العام.

## التقارير

17. يجب علي الشبكة المسجلة أن تقدم للمفوض والمسجل حسبما يكون الحال تقارير دورية عن أنشطتها وأعمالها معتمدة من السلطات المحلية بمنطقة تنفيذ النشاط على أن تشمل على الآتي:

(أ) تقرير نصف سنوي.

(ب) تقرير سنوي.

(ج) تقرير من الميزانية السنوية معتمد بواسطة مراجع قانوني معتمد

## الإطلاع علي الوثائق وفحص المستندات

18. (1) يجوز لأي منظمة من أعضاء الشبكة بعد دفع الرسوم المقررة الإطلاع علي مستندات الشبكة المودعة لدي المسجل وذلك بعد إستيفاء الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للمسجل يوضح فيه الغرض من الإطلاع علي المستندات وفحصها.

(ج) دفع الرسوم المقررة.

(2) يجوز لأي منظمة من أعضاء الشبكة بعد دفع الرسوم المقررة الحصول علي

صورة أو مستخرج من أي مستندات أو أي جزء منها وفق الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للمسجل يبين فيه الغرض من الحصول علي المستند أو الوثيقة.

(ج) دفع الرسوم المقررة .

(3) في حالة إعتقاد أو توثيق أو ترجمة أي وثيقة مقدمة من الشبكة بواسطة

المسجل تدفع الشبكة الرسوم المقررة .

#### الفصل الرابع

#### تسوية النزاعات

١٩. في حالة نشوء نزاع أو خلاف داخل الشبكة أو بين شبكتين فأكثر أو بين المنظمات المكونة للشبكة حول تطبيق أحكام القانون أو لوائحه أو تطبيق أحكام النظام الأساسي للشبكة يجب علي طرفي النزاع عرضه علي المفوض ويكون قرار المفوض في هذه الحالة نهائياً وملزماً للطرفين.

#### تحديد الرسوم

٢٠. (١) يحدد الجدول المرفق بهذه اللائحة رسوم المعاملات المقررة بموجبها.  
(٢) يجوز للوزير وبناء على توصية المفوض من حين الى اخر تعديل فئات الرسوم متى ما رأى ذلك ضروريا ومناسبا.

صدر تحت توقيعي في يوم... الثالث... من شهر... ربيع... لسنة ١٤٣٤هـ.  
الموافق: ليوم... الثالث عشر... من شهر... مايو... لسنة ٢٠١٣م.

  
ابراهيم محمود حامد  
وزير الداخلية





